

القبلة في حمت كذا ما صليت اليها ولو اعطيت الله الجنة ما دخلتها  
منعاً أو عقاباً للعبادة في الكل وكان يقول لو واخذت الله بترك الصلاة  
عياً ما انا فيه من المرض ظمئاً وقال لعل حدث هذا بغير قصد من الله  
او لا يشهد عندك الايمان والمسالمة وجميع المسالين بكذا ما قبلتها وقال  
لا اعمل كذا وان كان سنه بقصد لا يستبرأ او لو كان فالن نبياً ما امت  
به او اعطاه عالم متوك فقال اني شئ هذا المشرع وهذا الاستخفاف  
او قال لعنت الله على كل عالم قبل الاستخفاف القابل له هذا لا يسك  
او قال ان ابرئ من الله اومن النبي اومن القرآن اومن الشريعة اومن الاسلام اوقال  
كل جماعه من احكام الله بعد لئس هذا الحكم ولا تعرف الحكم شهراً يعلم الله  
او قال وقد ما اوعى كاشوا لها فافترغ فبها ما كانت شراباً او عند وقت  
او قيل وفيه اكلوهم فهو يوم محشره وفت اوعده ربيت جمع وحشر ظم فله فنادى  
متم احلك بقصد الاستخفاف او لا شهراً في الكل و كذا كما موضع استخفافه  
الزمان بل لك المصائب فان كان بغير قصد فلا يكون لئ قال الشيخ ابن  
عمر حبه الله تعالى لا بعد حرقه وكذا يكون شتم نبياً او ملكاً او قال كون قولاً  
ان صليت او ما اصبحت حبل من روصليت او الصلاة لا تضلح بقصد الايمان  
او لا شهراً او استخفافاً او استخفافاً بها او قال لئس ان عدوك وعدو قبيلك او قال  
لشرفي انا عدوك وعدو قبيلك هذا النبي صلى الله عليه وسلم او يقول شيئاً من خصوصية  
الالفاظ البغضاء المشبهة وقصد بغيره قولاً او قولاً في عيبه او عيباً في حق الله  
في كتابه الاعلام والشعاً شيئاً كثر في عيبه او قولاً في حق الله في حق الله  
والحاصل ان كل تلك العبارات ترجع الى ان كل عقلاً او فعلاً او قولاً يدرك الاستخفاف  
او استخفافاً بالله او بكتبه او بملكته او بشعائره او بمعامله دينه واحكامه  
او بعباده او بعباده او بعباده او بعباده او بعباده او بعباده او بعباده  
على كل من وقعت منه رولا العود قولاً في الاسلام بالخطي اذ تسمى بالافعال  
وما وقعت بدلالة لا يجب عليه الذم على ما صدر منه والفرع على ان لا يعود لئله  
وقضى ما فاته من واجبات الشرع في ذلك المدا فان لم تثبت وجبت استنابته

ولا يقبل

ولا يقبل منه الا سلام او القتل بطلانها ما يؤمنه ونهجه ونكاحه قبل الدخول ولا بدعاً  
ان يعدل الاسلام في العدا ولا يجمع عقد نكاحه بغيره ولا يورث  
ولا يصار عليه ولا يفسل ولا يكتن ولا يدق في وط له في قصر يجب على كل مكلف  
جميع ما اوجبه الله عليه ويجعل ن يوفيه عليه اولى الله من الايمان بازاك سنه  
وشروطه وجنب مبطلة وتجب عليه ارضى الله فاكالت في منها اوبان على غير  
وجمها ويجب عليه شئ عدا لك ان قدر عليه ولا يجب بحمله الا ان يقبله  
ان يخرج من القهر او وذا لك اصعب الايمان اس اقل ما يلزم الانسان عند القهر  
وتجت ترك جميع الحرامات ونهي قبيها او متعده فترها ان ان قدر عليه ولا يجب  
عليك بكرة ذلك بقلبه ومفارقة موضع المعصية والحرام ما نعد له نكبه بالقبض  
واوعدنا انك بالثوب **كتاب الصلاة** في الصلاة على كل مكلف بالغ عاقل  
طاهر فلا يقضى على كافر الا القدر والاحادي ولا ينسا ولا يصي ولا يتقون ولا يمتنع عليه  
الا التكاليف المشددة وقد اخذ علينا العمدة العام المتأخر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان يني لتارك الصلاة من الفلاحين والعموم وسائر الجماعات في فصل الصلاة  
الحج وفضل من يوض عليه من شخص ذلك ثم بعد ذلك كذا الله ويقول  
وقد اخذنا لك ان فترك من تحاط تارك الصلاة من رده وتادوم وصاحب  
وعبرتم وما كرمعد وضحك معه وسينعله عدلاً في القارة والمهارة وغيره اذ  
ولا يبرئ له ذمته قط ما في تركه الصلوات ولا ما في تركها من غيرها ولا ما في  
فقد جمعها عليه بغير عذر ولا ما في جعلها مع الجماعات احكامها من الاثم وعظيم الوزر  
ولا ما في فضلها ولا ما في صلواتها بما عدا من حيزها الثواب ولا من الاثم والذم  
تمهله من الذين يبينون بالحق المخلط اهل ما انقلب من رجاها في دينه من غير  
ضمان علم اخلاق القلب وعلم اصول الدين وقوعه من صلواته وكان يصاحبه  
وجع وغيره ذلك والاهانت اول من تشبهوا بالدار كما ورد في الحديث الصحيح  
فانك الغل في من عاونه بغيره وان كنت لم تشم فيه في حق الناس وكل  
من عرق شيئاً من احكام الله بغيره ولم يجعله في موضع ولا عاونه عن شروط الصلاة  
فعلية ان يرق غير ولا يرضى بغيره في الاثم **قال تعالى** **فانك** **صلى**